

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل
الضريبة العامة على الإيراد من بعض ملاك العقارات لمبنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل الضريبة
العامة على الإيراد من بعض ملاك العقارات المبنية النص الآتي :

مادة (١) تسرى أحكام هذا القانون على كل من يملك عقارات مبنية يزيد نصيبه
في قيمتها الإيجارية على ألف وخمسمائة جنيه سنويا .

ويقصد بالقيمة الإيجارية القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية
المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية فخصوما
منها نسبة ٢٠٪ المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون المذكور وقيمة الضريبة
على العقارات المبنية وغيرها من الضرائب الملحقة بها والتي يقع عبؤها على مالك العقار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٧٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات